

في جفأ ونصل وحافس ولا يجوز على الاقدام بعوض في الا  
صح وجوز بها ولا يحل التزود ويجعل الشطر ينجح وقال  
الباقون بخبره باب الايمان من حلف على فعل  
منكوب فالمرافض لا وجهه وبه قال وبه قيل في رواية  
وان حلف على ترك مندوب فالحنث افضل ويتعقد  
اليمين بكل اسم وصفه ذاتية لله تعالى ومنع في العلم  
قوله اقسام بالله واستشهد بالله يمين في احد الوجهين  
ان اطلق فان قصد الخبر لم يكن يميناً وجعلهم يميناً  
من غير نية وبه قال وقيل يمين بالنية وقوله استشهد  
ليس يميناً وجعلها يميناً وبه قال في المشهور وقوله  
وحق الله يميناً ومنعه وقوله لعمر الله وايم الله مع النية  
يميناً ومع عدمها وجهان ولم يعتبر النية وبه قيل وبه  
قال في روايه وقوله والمصحف يميناً ولم يحد عن ابي  
حنيفة فيه شيئاً وكفارة كغيره وقال في روايه في كل  
ايه كفارة وقوله في النبي ليس يميناً وقال يميناً و  
تتعقد يمين الكافر وتنعده وبه قيل وعنه الجواز ولو  
بالصوم وبه قال ولو حلف بتاعلي غلبت ظنه فلغو  
في الاظهر وخصه بالمستقبل وبه قيل وقال بتخصصه  
بالماضى ولو قال لا تزوجت عليك بزنا المرأة لا تنظرها  
وقيل لا وبه ولو حلف لا يشرب له ماء نأوا بعدم الهنه  
لم يحث بغير الماء وقيل يحث وبه قال ولو حلف  
لا يسكن فخرج وترك اهله او رحله بر وقال الباقر

لا يسكن

لا يسكن الا بخرج الجمع وقوله لا يدخل الدار لا يحث  
بالسطح وقال الباقر يحث ولو قال لا يدخل دار  
زيد هذه فخرجت عن ملكه فدخلها حثت ومنعه و  
لو قال لا اكل هذا البسوا وهذا الرطب او هذا التمر  
او لحم هذا الجمل او لا اكل هذا الصبي فاستحدث اسمها  
اخر لم يحث في احد الوجهين وحنث فيما سوى السر  
والرطب والتمر وقيل يحث في الكل وبه قال ولو حلف  
على البيت لم يحث بمسحه وحمام وقال يحث وحنث  
بيت شعرا وادم على ظاهر النص وخص الحث با  
لبدوى واصول مالك يقتضى الحث ولو حلف لا  
يتزوج او لا يطلق وما اشبه ذلك لم يحث بفعله وقيل  
وقيل ان لم يبق الفعل بنفسه حثت بفعله وبعده  
وحنثه في النكاح والطلاق فقط وفي غيرهما ان كان  
لا يتقلى مثل ذلك بنفسه وقال بالحنث مطلقاً ولو  
قال لا فضيته في غد فقصنا قبله حثت وقال الباقر  
لا ولو قال لا اشتري الكوز في غد فانضب قبله لم  
يحث وقال يحث ولا حثت في النساء في الاظهر وحنث  
وبه قيل وبه قال في روايه وعنه عدم الحث وعنه  
تخصيص الحث في الطلاق والعناق دون الظهار وا  
لحلف بالله تعالى ولا يتعقد يمين المكره ومنعه وتلفظ  
الحين بتناول القليل والكثير وقد يسته اشهر وقيل  
سنة ولم ير لاحمد فيه شيئاً ولو قال ان خرجت بغير